الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد ثم القران على
الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق
لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة
ومالك قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان

كتاب التمتع

ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا
على القارن دم وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داود وطاوس
لا دم على القارن وقال الشافعي على القارن بدنه واختلفوا في حاضر المسجد
الحرام فقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
وقال ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة
[illegible] ويجب دم [illegible] بالاحرام بالحج عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا
في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي الا
يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة **فصل**
وان لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام التشريق
وللشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم

المختار

المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوات
يوم عرفة الا عند ابي حنيفة عليه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخير صومها
غير القضاء وقال احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم وكذلك ان اخر الهدي
من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل**
اما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله
وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز المواقيت
ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني قول
اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له
التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا
ثم يتحلل منهما **فصل** وهي زمانية ومكانية فالزمانية
اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد فاذا دخل يوم
النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي
شوال وذو القعدة الى ذو الحجة فان احرم بالحج في غير شهره

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1